

الطلاق المعلق

السؤال س : 79 حلفت يمين طلاق مضطرا ، طلبت مني زوجتي أن أعود للسعودية وإنهاء جميع أعمالي والعودة خلال شعبان، وإذا لم أعد حتى نهاية الشهر تكون طالقا ، وحلفت اليمين كما هو: (يمين بالله سوف أعود قبل نهاية شهر شعبان وإنهاء عملي وإذا لم أعد تكوني طالقا) هذا هو اليمين. عدت للسعودية ولكن طلبت مني الشركة لا بد أن أستمّر حتى نهاية شهر شوال وإعطائي حقوقي وحفاظا على يمين الله الذي حلفته سافرت قبل نهاية شهر شعبان ولم أعد إلا في شهر رمضان، فهل تعتبر زوجتي مطلقة أم لا؟ وهل العودة تسقط اليمين أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم. الجواب : هذا الطلاق المعلق على عدم العودة إذا لم تقصد الطلاق وإنما قصدت إلزام نفسك بالعودة فيعتبر يمينا مكفرا بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يقع الطلاق.